بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٧
بتاريخ:	١٥/ ١/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٢٤/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٧٠) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ بشأن جواز السير فى إجراءات تشغيل الشركة المصرية لمطحن "الملكة والأمير"، وصرف الحصة المقررة للسيد/ أشرف حنفى عبد الله باعتباره الممثل القانونى للشركة تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ استثمارى تجارى، والمؤيد بالاستئنافين رقمى (١٨١١)، و(١٢/١٩٦٢ق)، وكذا رأى إدارة الفتوى لوزارتى المالية والتموين، دون أن تقوم وزارة الاستثمار بتنفيذ ذلك الحكم بإصدار القرار اللازم فى هذا الشأن أم أنه يتعين انتظار قيام وزارة الاستثمار بإعمال مقتضى ذلك الحكم أولاً، ونشره وقيده بالسجل التجاري قبل السير فى إجراءات تشغيل المطحن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبديةً رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، مما يتعين معه حفظه، بحسبان أن الموضوع لم يعرض في الأصل على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى كتاب رئيس قطاع مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٥٨٢٠) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٦ بشأن إخطار الجمعية العمومية بعدم رغبة الوزارة فى الاستمرار فى نظر الموضوع الماثل، فمن ثم فإنه لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة